

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : قال : وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقتين .

مسألة : قال : وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت بثلاث .

نص أحمد على هذا في رواية مهنا وقال أبو عبد الله بن حامد تقع طلقتان لأن معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين وذلك طلقة ونصف تم تكمل فتصير طلقتين وقيل بل لأن النصف الثالث من طلقتين محال ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين .

ولنا أن نصف الطلقتين طلقة وقد أوقعه ثلاثا فيقع ثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاث طلاقات وقولهم معناه ثلاثة أنصاف من طلقتين تأويل يخالفه ظاهر اللفظ فإنه على ما ذكره يكون ثلاثة أنصاف طلقة وينبغي أن يكون ثلاثة أنصاف طلقتين مخالفة لثلاثة أنصاف طلقة وقولهم إنه محال قلنا وقوع نصف الطلقتين عليها مرات ليس بمحال فيجب أن يقع